سياسة المعاملات مع أطراف ذات العلاقة

RELATED PARTY TRANSACTION POLICY

اعتمدها:

نيابة عن شركة الفالح التعليمية القابضة ش. م. ع. ق.

شركة "الفالح التعليمية القابضة" ش. م. ع. ق.
حوكمة الشركات – سياسة صفقات الأطراف ذات العلاقة

جدول المحتويات

١.	الغرض	٣
٢.	التعريف	٣
٣.	بيان السياسة	٤
٤.	مراجعة واعتماد صفقات الأطراف ذات العلاقة	٤
٤,١	مراجعة صفقات الأطراف ذات العلاقة	٤
٤,٢	إجراءات الإبلاغ عن صفقات الأطراف ذات العلاقة	٥
٥.	الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بصفقات الأطراف ذات العلاقة	٦
٥,١	لجنة التدقيق والمخاطر	٦
٥,٢	مجلس الإدارة	٧
٥,٣	الجمعية العامة / المساهمون	٧
٦.	إجراءات الإفصاح عن صفقات الأطراف ذات العلاقة	٧
٧.	الاحتفاظ بسجل الأطراف ذات العلاقة	٧
٨.	القيود والتعديلات	٨
٩.	مراجعة السياسة	٨

1. الغرض

تدرك شركة الفالح التعليمية القابضة ش. م. ع. ق. (ويُشار إليها فيما بعد باسم "AFEH" أو "الشركة") أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تمثل تضاربًا محتملاً أو فعليًا في المصالح، ومن شأن تلك الصفقات أن تعطي انطباعًا ظاهريًا بأن قرارات الشركة تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الشركة ومساهميها. ومع ذلك، تدرك الشركة أن هناك حالات تتفق فيها المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ومساهميها أو تختلف معها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – كافة الحالات التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو نوعية غير متاحة بسهولة من مصادر أخرى، أو في ظل ظروف مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من الصفقات من أطراف مستقلة.

وبناء على ذلك، قامت الشركة في صياغة هذه السياسة بشأن الأهمية النسبية للمعملات مع الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع صفقات الأطراف ذات العلاقة (ويُشار إليها فيما بعد باسم **"السياسة"**). وتنظم هذه السياسة جميع الصفقات بين الشركة والأطراف ذات العلاقة (كما هو موضح أدناه).

تتولى لجنة التدقيق والمخاطر مراجعة السياسة بشكل دوري وقد تقوم بتعديلها من وقت لآخر ومن ثم اقتراحها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

2. التعريف

المصطلح	التعريف
الهيئة	يُقصد بها "هيئة قطر للأسواق المالية"
مجلس الإدارة أو (BoD) أو المجلس أو المدير (المديرون)	يُقصد به مجلس إدارة الشركة، أو القائمون على شؤون إدارة الشركة
الرئيس	يُقصد به الشخص المسؤول عن تمثيل الشركة أمام الآخرين والقضاء، وهو المسؤول الأول عن ضمان الإدارة السليمة للشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصلحة
الشركة أو "AFEH"	يُقصد بها شركة "الفالح التعليمية القابضة ش. م. ع. ق."
الجمعية العامة غير العادية (EGA)	يُقصد بها الجمعية العامة غير العادية، التي تشمل أي اجتماع للمساهمين تدعو إليه الشركة بخلاف اجتماعها السنوي المقرر، لإصدار القرارات في الأمور التالية: – التعديلات على عقد الشركة أو نظامها الأساسي. – زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. – تمديد أجل الشركة. – حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو دمجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. – بيع كامل المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله أو التصرف فيه بأي طريقة أخرى.
القانون	يُقصد به قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته
الصفقات العادية	يُقصد بها الصفقات التي تقع في سياق الأعمال العادية؛ كما الصفقات الروتينية التي تجري على أساس منتظم بغية تحقيق أهداف الشركة والتي من دونها لا تستطيع الشركة إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها.

المصطلح	التعريف

صفقات كبيرة	يُقصد بها أي صفقة أو مجموعة صفقات مرتبطة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء انشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة؛ أو تلك التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠٪) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة.
الأطراف ذات العلاقة	يُعد الشخص ذو علاقة بالشركة اذا كان عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة تابعة لمجموعتها، أو عضوًا في الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكا (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
الإدارة التنفيذية العليا	يُقصد بها الرئيس التنفيذي (CEO) والمديرون التنفيذيون الآخرون الذين يرفعون تقاريرهم إليه مباشرة، بما في ذلك رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في الشركة

3. بيان السياسة

أ. تتطلب سياسة الشركة الامتثال لجميع القوانين واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الإرشادات والقواعد واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة والمعمول بها، مثل هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته.

ب. تتطلب سياسة الشركة أن تتولى لجنة التدقيق والمخاطر مراجعة جميع صفقات الأطراف ذات العلاقة والتوصية بها ثم تقديمها إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها كما هو موضح في هذه السياسة.

ج. الإخطار بالصفقات المحتملة للأطراف ذات العلاقة، حيث يجب على أي من الإدارة التنفيذية العليا أو عضو في مجلس الإدارة إخطار مجلس الإدارة أو من يفوضه، في أقرب وقت ممكن بشأن كافة معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع الأطراف ذات العلاقة.

د. رغم أن هذه السياسة تتطلب الإخطار بجميع المعاملات المحتملة للأطراف ذات العلاقة، فإنه يكون على الإدارة التنفيذية العليا إيلاء اهتمام خاص للعلاقات خارج سياق العمل العادي، ومنها على سبيل المثال:

- توظيف أحد أفراد الأسرة المباشرين، و
- الصفقات التي يجري تقديمها وفقًا لشروط وأحكام تفضيلية من الصفقات المتاحة للعامة في السوق.

ه. يُرسل إخطار حول المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي تستعين بهم الشركة. وتتولى لجنة التدقيق والمخاطر توجيه الإدارة التنفيذية العليا حول كيفية المُضي قُدمًا في المعاملة ضمن المبادئ التوجيهية القانونية والتنظيمية.

4. مراجعة واعتماد صفقات الأطراف ذات العلاقة

4.1 مراجعة صفقات الأطراف ذات العلاقة

4.1.1 على الإدارة المعنية إعداد تقييم للمشروع / عمليات التشغيل، بما في ذلك دراسة الجدوى والمنفعة التجارية للشركة، وكذلك استقلالية ونزاهة الصفقة المقترحة والآثار المترتبة على الإفصاح عن هذه الصفقة في البيانات المالية للشركة، ويجري تقديم توصية الإدارة المعنية إلى الإدارة المالية، والرئيس التنفيذي والإدارة القانونية للموافقة عليها، ومن ثم رفعها مع التوصية إلى لجنة التدقيق والمخاطر لمراجعته واعتماده.

4.1.2 تتم الموافقة على المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة فقط إذا كانت المعاملة هي مماثلة على الأقل أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في المعاملات مع أطراف مستقلة، أو اذا تم تقديم تفسير مكتوب بخلاف ذلك

4.1.3 تتولى الإدارة المالية والإدارة المعنية مراجعة جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة ذات الطبيعة المتكررة التي تتجاوز مدة موافقتها سنة واحدة، لتحديد ما إذا كان سيستمر العمل بموجب الاتفاقية أو تعديلها أو إلغاؤها، على أن تُعرض المسألة برمتها على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية عليها.

4.1.4 قد تكون الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة مشروطة باتخاذ الشركة أو الطرف ذو العلاقة أيًّا من الاجراءات الإضافية التالية أو جميعها، أو غيرها من الاجراءات التي يراها الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة مناسبة، ومنها على سبيل المثال:

- مطالبة الطرف ذي العلاقة بالاستقالة من الجهة المشاركة في العاملة مع الشركة أو تغيير مركزه فيها بما لا يشكل تضاربًا في المصالح.
- التأكد من عدم مشاركة الطرف ذي العلاقة بشكل مباشر في مفاوضات شروط المعاملة أو التصويت على القرارات في هذا الشأن.
- طلب أن يكون للشركة الحق في إنهاء معاملات الأطراف ذات العلاقة بموجب إصدار إشعار مسبق مع إعطاء فترة محددة.

4.1.5 فيما يتعلق بالمعاملات التي تخص أحد الأطراف ذات العلاقة ومنهم على سبيل المثال؛ الرئيس التنفيذي أو عضو لجنة التدقيق والمخاطر أو عضو مجلس الإدارة أو غيرهم، حينئذ يكون على الطرف المعني المحدد الامتناع عن التصويت أو اتخاذ قرار بالموافقة على الصفقة ذات الصلة.

4.2 إجراءات الإبلاغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

4.2.1 ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة، ويُقصد بها كافة المعاملات التي لا تندرج ضمن تعريف "المعاملات العادية".

4.2.2 هل الطرف المقابل في المعاملة المقترحة طرف ذو علاقة (كما هو محدد في القسم ٢)؟

لا — هذه ليست معاملة طرف ذو علاقة. وعليه يمكن التعامل معها وفقًا للسياسة والإجراءات العادية لشركة "الفالح التعليمية القابضة".

نعم — هذه معاملة طرف ذو علاقة. يرجى الانتقال إلى الخطوة رقم ٤,٢,٣.

4.2.3 هل تُعد المعاملة "صفقة كبرى"؟

نعم — يرجى الانتقال إلى الخطوة رقم ٤,٢,٤.

لا — إحالة المعاملة إلى لجنة التدقيق والمخاطر. وفي حال أوصت لجنة التدقيق والمخاطر بالمعامة، فمن ثم تتم إحالتها إلى مجلس الإدارة للحصول على موافقة رسمية. لا يجوز للعضو الطرف ذو العلاقة المشاركة في إجراءات لجنة التدقيق أو المجلس.

4.2.4 هل المعاملة ناتجة عن:

i. عملية مناقصة عامة حقيقية وشفافة؟ أو
ii. الحصول على ثلاثة عطاءات مستقلة وتقييمها وفقا للمبادئ التوجيهية التي تحددها لجنة التدقيق والمخاطر؟ و
iii. في كلتا الحالتين، هل عرض الطرف ذو العلاقة هو الأفضل؟

نعم — يُرجى المتابعة بالمعاملة

لا — يُرجى الانتقال إلى الخطوة رقم ٤,٢,٥

4.2.5 تتطلب المعاملة المقترحة حالياً الحصول على موافقة مسبقة من اجتماع الجمعية العمومية للشركة بعد مراجعة لجنة التدقيق والمخاطر (إما عقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية أو انتظار اجتماع الجمعية العمومية العادية).

4.2.6 يتم إرسال التفاصيل التالية إلى المساهمين بالإضافة إلى الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية / الجمعية العمومية غير العادية:

أ. رأي لجنة التدقيق والمخاطر ومجلس الإدارة في المعاملة ومدى ملاءمة شروطها؛

ب. تعهدهم بمسؤولية الطرف ذو العلاقة عن تنفيذ وإنجاز الصفقة على النحو المتفق عليه؛

ج. اسم الطرف ذو العلاقة وطبيعة ومدى مصلحته في المعاملة؛

د. قيمة المعاملة؛

ه. فترة صلاحية الترتيب المقترح؛

و. تقييم مستقل عندما يتعلق الأمر بالاستحواذ على الأصول أو التخلص منها.

4.2.7 يُحظر على الطرف ذو العلاقة المشارك في المعاملة، ووكيله (وكلائه)، التصويت على القرار فيما يتعلق بالمعاملة المقترحة.

4.2.8 إنه وفي حال وافقت الجمعية العمومية غير العادية / الجمعية العمومية العادية على المعاملة، يجوز لشركة "الفالح التعليمية القابضة" المضي قدمًا فيها. وفي حال خلاف ذلك، حينئذ يتم الغاء المعاملة.

5. الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتطلب جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي ولجنة التدقيق والمخاطر ومجلس الإدارة. ويتم الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة لمجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها.

5.1 لجنة التدقيق والمخاطر

5.1.1 الإشراف على إجراءات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.1.2 الإشراف على تنفيذ معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

5.1.3 إبلاغ مجلس الإدارة بكافة المخاطر التي قد تنشأ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة الحالية أو المحتملة وكافة أوجه القصور التي جرى ملاحظتها فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية.

5.1.4 التأكد من الإفصاح المناسب عن معاملات الأطراف ذات العلاقة، وأنها تمت على أسس تجارية.

5.1.5 يتم الحصول على الموافقة المسبقة على جميع المعاملات التي تُحدد لجنة التدقيق والمخاطر بأنها معاملات الأطراف ذات العلاقة، وذلك قبل إبرام هذه المعاملة. تنظر لجنة التدقيق والمخاطر في جميع العوامل ذات الصلة أثناء دراسة معاملات الأطراف ذات العلاقة للموافقة عليها.

5.1.6 تتولى لجنة التدقيق مراجعة تفاصيل معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تبرمها الشركة على أساس ربع سنوي وفقًا للموافقة الشاملة. تتمتع اللجنة بسلطة تعديل أو التنازل عن أي متطلبات إجرائية لهذه السياسة، وذلك فيما يتعلق بأي مراجعة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

5.2 مجلس الإدارة

5.2.1 إصدار الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وجميع التعديلات المقترحة و/أو التغييرات عليها، وإبلاغ الجمعية العمومية بهذه المعاملات.

5.2.2 متابعة المخاطر الناشئة عن الأطراف ذات العلاقة المحتملة ومعاملاتهم.

5.2.3 التأكد من تقييم الإدارة التنفيذية العليا لجميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كافٍ.

5.2.4 التأكد من أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم على أسس تجارية ولصالح الشركة.

5.2.5 بناء على هذا الاعتبار، يجوز للمجلس الموافقة على المعاملة أو أن يطلب إدخال التعديلات التي يراها مناسبة على شروط المعاملة في ظل هذه الظروف.

5.3 الجمعية العامة / المساهمون

5.3.1 يُعرّف نظام الحوكمة الصفقات الكبيرة بأنها أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستحصل عليها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة. أو تلك التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠٪) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لاخر بيانات مالية معلنة.

5.3.2 في حال كانت معاملة الأطراف ذات العلاقة صفقة كبيرة، فإن الأمر يتطلب الحصول على موافقة المساهمين بموجب إصدار قرار خاص. وفي مثل هذه الحالة، يُحظر على أي عضو في الشركة من الأطراف ذات العلاقة، التصويت على القرار الذي جرى تمريره للموافقة على معاملة الطرف ذي العلاقة هذه.

6. إجراءات الإفصاح عن صفقات الأطراف ذات العلاقة

6.1 المسؤولية.

6.1.1 تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الافصاح المناسب عن الأطراف ذات العلاقة معاملاتها، وتتولى الإدارة المالية دعم مجلس الإدارة في تحمل هذه المسؤولية، كما تتولى الإدارة المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجل للأطراف ذات العلاقة وصفقاتهم لضمان الإفصاح المناسب وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها والقانون واللوائح في البيانات المالية.

6.2 الإفصاح عن الصفقات في البيانات المالية

6.2.1 على الشركة أن توضح في بياناتها المالية الصفقات التي أبرمتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة التي تتعلق بالبيانات المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها وغيرها من القواعد واللوائح ذات الصلة.

7. الاحتفاظ بسجل الأطراف ذات العلاقة

أ. يتولى كل من الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة إعداد قائمة بالأطراف ذات العلاقة والاحتفاظ بها.

ب. على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا إرسال إخطار إلى أمين سر مجلس الإدارة فور ظهور معاملة جديدة لطرف ذو علاقة.

ج. على الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة إعداد قائمة بالمعاملات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة وتحديثها على أساس سنوي (أو عند الضرورة).

د. تعرض الإدارة المالية تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على لجنة التدقيق والمخاطر ومجلس الإدارة خلال العام.

8. **القيود والتعديلات**

إنه وفي حال وجود أي تعارض بين أحكام هذه السياسة وكافة السياسات الأخرى، عندئذ تسود هذه السياسة ويكون لها الأولوية في التطبيق. ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الضرورة.

9. **مراجعة السياسة**

يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة كل عام على الأقل، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

سيجري إبلاغ أمين سر مجلس الإدارة على الفور بكافة التغييرات التي قد تطرأ على السياسة.

الملحق ١- نموذج إخطار الأطراف ذات العلاقة

الموضوع: الإفصاح عن طرف ذو علاقة

الاسم:

الاسم الوظيفي:

أ. عضو مجلس إدارة شركة "الفالح التعليمية القابضة".
ب. مدقق داخلي لدى شركة "الفالح التعليمية القابضة".
ج. الرئيس التنفيذي أو المدير أو المدير الإداري لدى شركة "الفالح التعليمية القابضة".
د. الجهة المسيطرة على شركة "الفالح التعليمية القابضة".
ه. ممثل عن الجهة المسيطرة على شركة "الفالح التعليمية القابضة".
و. أخرى (يُرجى التحديد)

شرح لطبيعة الطرف ذو العلاقة:

_____
_____
_____
_____
_____

التوقيع: .....

التاريخ: .....